

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (٤٩)

العقدُ المخبوءُ

في أحكام غسل الوجه
في الوضوء



تأليف

أبي صالح أيمن بن صالح بن أحمد الأثري

غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

شعارنا: أمنٌ وأمانٌ في الأوطان



العقدُ المخبوءُ

في أحكامِ غسلِ الوجهِ
في الوضوءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (٤٩)

العقدُ المخبوءُ

في أحكامِ غسلِ الوجهِ
في الوضوءِ

تأليفُ

أبي صالحِ أيمنِ بنِ صالحِ بنِ أحمدِ الأثريِّ

عَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَ أَمَانٌ فِي الأُوْطَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ فِقْهِيٌّ عَزِيزٌ مِنْ «سِلْسِلَةِ يَنَابِيعِ الْأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ»، ذَكَرْتُ فِيهِ أَحْكَامَ غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ^(١)، بِأَدَلَّةٍ

(١) قُلْتُ: وَذَلِكَ لِجَهْلِ الْمُسْلِمِينَ بِأَحْكَامِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ مِنْ ذَلِكَ جَهْلُهُمْ
بِأَحْكَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْأُمُورِ الْهَيْئَةِ
عَلَيْهِمْ؛ فَمَجْرَدُ غَسْلِهِمْ لِلْوَجْهِ عَلَى الْإِجْمَالِ يَكْفِي، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ لِلْوَجْهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ
تَخَصُّصُهُ لِأَبْدَانِهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ مِنْ حُدُودِهِ وَغَيْرِهَا، لَكِي يَتَوَضَّعُوا صِفَةً وَوُضُوءَ
النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَاللُّغَةِ، وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْ كِتَابِي «الدَّرُّ الذَّهَبِيُّ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ». وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَفِي الْخِتَامِ لَا أَنْسَى الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لِشَيْخِنَا الْمَحْدِثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَإِرْشَادِهِ السَّدِيدِ، وَتَوْجِيهِهِ الْمُفِيدِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. هَذَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

كُتِبَ:

أَبُو صَالِحٍ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى فَرَضِيَّةِ غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ

الْوَجْهُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ أَشْرَفُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَحَدَّهُ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، وَعَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ^(١)، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(١) وانظر: «الشَّرحُ الْمُتَمَعُّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٤)، و«المجموع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٥)، و«الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوطَأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ١ ص ٣٦) و«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ١ ص ١٨٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (ج ١ ص ٣٣١)، و«المبسوط» لِلشَّرْحِيِّ (ج ١ ص ٦).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٤٠): (الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين، واللحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس). اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «تفسيره» (ج ٣ ص ٤٧): (وَحَدُّ الْوَجْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ - وَلَا أُعْتَابَرُ بِالصَّلَعِ، وَلَا بِالْغَمَمِ^(١) - إِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا). اهـ.

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرح المُمتع» (ج ١ ص ١٨٤): (الوجه: هو ما يحصلُ بهِ المواجهَةُ، وَحَدُّهُ

(١) وَغَمَمَةٌ: أَي غَطَاءُ، يُقَالُ غَمَّ الشَّخْصَ غَمًّا سَالَ شَعْرُ رَأْسِهِ حَتَّى ضَاقَتْ جَبْهَتُهُ وَقَفَاهُ؛ أَي: هُوَ سِيلَانُ الشَّعْرِ حَتَّى تَضِيقَ الْجَبْهَةَ، وَالْقَفَا.

وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٦٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (ج ١ ص ١٨٤).

طُولاً: من مُنحني الجبهةِ إلى أسفل اللحية، وعَرَضُهَا: من الأذنِ إلى الأذنِ). اهـ

قَلْتُ: وظاهرُ الأنفِ، ومُحَمَّرَةُ الشَّفَتَيْنِ، فَهُمَا مِنَ الْوَجْهِ فِيحِبُّ غَسَلَهُمَا لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ طُولاً وَعَرَضاً.

وقولنا: مَنَابِتُ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ؛ خَرَجَ بِهِ غَيْرُ الْمُعْتَادِ^(١)؛ وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: الأَجْلَحُ؛ وَهُوَ مَنْ كَانَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنِ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَإِذَا تَصَلَعَ الشَّعْرُ عَنْ نَاصِيَتِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِأَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَنَاصِيَةُ الْأَصْلِعِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

(١) أي: مَنَابِتُ الشَّعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ؛ يَعْنِي: الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا فِي الْعَادَةِ أَنْ يَنْبَتَ فِيهَا شَعْرُ الرَّأْسِ.

وانظر: «مواهب الجليل» للخطَّابِ (ج ١ ص ١٨٤).

(٢) انظر: «المجموع» للَنَوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠٦)، و«الرائد» لجُزْبانِ مَسْعُودِ (ص ٢٧٩ و٢٣).

الثَّانِي: الْأَفْرَعُ؛ وَيُقَالُ لَهُ الْأَغَمُّ: وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ إِلَى
الْوَجْهِ، أَيْ: هُوَ نَبَاتُ الشَّعْرِ عَلَى الْجَبْهَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
الْوَجْهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

الثَّلَاثُ: الْأَنْزَعُ؛ النَّزَعَتَانِ: هُمَا الْبَيَاضُ الَّذِي انْحَسَرَ عَنْهُ شَعْرُ
الرَّأْسِ مِنْ جَانِبِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، يُقَالُ: نَزَعَ الرَّجُلُ، فَهُوَ أَنْزَعٌ، فَلَا يَجِبُ
غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطّاب (ج ١ ص ١٨٥)، و«الإنصاف» للمرذآوي (ج ١
ص ١٥٦)، و«المجموع» للنووي (ج ١ ص ٤٠٦)، و«ردّ المختار» لابن عابدين الحنفي
(ج ١ ص ٢١٩)، و«الدّر المختار» للحصكفي الحنفي (ج ١ ص ٢١٩)، و«الرّائد» لجبران
مسعود (ص ١٠٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ح ص)، و«الحاشية على الشرح
الصغير» للصّاوي المالكي (ج ١ ص ١٥٦)، و«ردّ المختار» لابن عابدين الحنفي (ج ١
ص ٢١٩)، و«الدّر المختار» للحصكفي الحنفي (ج ١ ص ١٠٥)، و«الرّائد» لجبران مسعود
(ص ١٣٨).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نَجِيْمٍ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَفِي «الْمُجْتَبَى» وَلَا يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْوَجْهِ النَّزْعَتَانِ، وَهُوَ مَا انْحَسَرَ مِنَ الشَّعْرِ مِنْ جَانِبِي الْجُبْهَةِ إِلَى الرَّأْسِ). اهـ

فَائِدَةٌ:

الصُّدْعُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ، وَالْأُذُنِ مِنْ جَانِبِ الْوَجْهِ، وَالشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ الصُّدْعِ مِنَ الْوَجْهِ^(١).

الدَّقْنُ: هُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهِنَّ، وَهُوَ الْجُزْءُ النَّاتِيءُ الْبَارِزُ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ تَحْتَ الْفَمِ^(٢).

قلت: فَمِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَهُوَ فَرُضٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

(١) انظر: «الرَّائِد» جُبْرَان مَسْعُود (ص ٤٩٢)، و«أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ» لِأَبِي عُمَرَ الدُّبْيَانِ (ج ٩ ص ٤٥٧)، و«مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٥٠).

(٢) انظر: «الرَّائِد» جُبْرَان مَسْعُود (ص ٣٧٣)، و«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ١١٠).

❖ أَمَا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ هذا أمرٌ، والأمرُ يَقْتَضِي

الوجوب؛ كما هو مقررٌ في أصولِ الفقه^(١).

قال فضيلةُ الشَّيخِ صالحِ بنِ فوزانِ الفوزانِ حفظه الله في

«المُلَخَّصِ الفِقهِي» (ج ١ ص ٤١): «واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأمرٌ بِغَسْلِ الوَجْهِ كُلِّهِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُ، لَمْ

يَكُنْ مُمْتَثِلاً أَمَرَ اللهُ تَعَالَى. اهـ.

(١) انظر: «التَّمْهِيد» لابنِ عبدِ البرِّ (ج ٤ ص ٣١)، و«شرح الأُصول من علم الأُصول»

للشَّيخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٤٥ و١٤٦)، و«تعليم علم الأُصول» للخادمي (ص ٣٦٤).

❖ وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ:

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»^(١).

❖ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَتَقَلَّ الْإِجْمَاعُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٩ و ١٩٣٤)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٢٢٦)، وأبو داود في «سننه» (١٠٦ و ١٠٧).

(٢) وانظر: «المجموع» للنووي الشافعي (ج ١ ص ٤٠٥)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (ج ١ ص ١١٩)، و«بداية المجتهد» لابن رُشد المالكي (ج ١ ص ١١٩)، و«عمدة القاري»

=

قال الحافظ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٠٧):
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ). اهـ

وقال الحافظ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح معاني الآثار» (ج ١
ص ٣٣): (نظرنا في ذَلِكَ فرأينا الأعضاء الَّتِي قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى فَرَضِهَا فِي
الْوُضُوءِ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ، وَالرَّأْسَ). اهـ

وقال الحافظ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤
ص ٣١): (الْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،
وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمَسْحَ الرَّأْسِ فَرَضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي كِتَابِهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا). اهـ

لِلْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٣ ص ٩)، و«الحاوي الكبير» لِلْمَاوَرِذِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)،
و«الحاشية» لِلخُرَشِيِّ الْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ١٢٠).

قلتُ: فإذا ثَبَتَ عندنا وجوبُ غَسْلِ الوَجْهِ؛ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وإجماعِ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ غَسْلِ الوَجْهِ: هُوَ مُرُورُ
الماءِ عَلَى العَضْوِ؛ أَي: يَجْزِي إِذَا سَالَ بَعْضُ الماءِ عَلَى العَضْوِ، وَإِنْ لَمْ
يَنْتَقِطِرْ.

فتتقاطر الماء ليس شرطاً، وسيلانه على العَضْوِ شرطٌ، وإلَّا كَانَ
مَسْحًا، وَمَسْحُ الوَجْهِ لَا يَجْزِي، فَلَا بَدَّ مِنَ الغَسْلِ.

* وَيَسْتَحَبُّ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الوَجْهِ، وَدَلُّكُهُ فِي الوُضُوءِ^(١).

قَالَ فضيلةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ
المُتَمِّعِ» (ج ١ ص ١٨٤): (قوله «غَسَلَ الوَجْهِ»، هَذَا هُوَ الفَرَضُ الأوَّلُ،
وَخَرَجَ بِهِ المَسْحُ، فَلَا بَدَّ مِنَ الغَسْلِ، فَلَوْ بَلَّتْ يَدُكَ بِالماءِ ثُمَّ مَسَحْتَ بِهَا
وَجْهَكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَسْلًا، وَالغَسْلُ: أَنْ يَجْرِيَ الماءُ عَلَى العَضْوِ). اهـ.

(١) وانظر: «أحكام الطَّهارة» لأبي عُمَرَ الدُّيَّانِ (ج ٩ ص ٤٥٥)

* فَصْفَةُ غَسَلِ الْوَجْهِ؛ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِالْيَدَيْنِ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا، فَيَبْدَأُ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ يَنْحَدِرُ لِأَسْفَلَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا^(١).

حُكْمُ الْبِيَاضِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعِدَارِ، وَبَيْنَ الْأُذُنِ:

العِدَارُ: هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَازِي لِلْأُذُنَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبِت
لِلْأَمْرُدِ غَالِبًا.

* وَالْبِيَاضُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْعِدَارِ، وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَعَلَيْهِ يَجِبُ
غَسْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ كَالْحَدِّ^(٢).

(١) وانظر: «صِفَّةٌ وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ» لِكُرْدٍ (ص ١٠٢ و ١٠٣).

(٢) وانظر: «المبسوط» للسَّرْحَسِيِّ الحَنَفِيِّ (ج ٩ ص ٤٥٥)، و«تبيين الحقائق» للزَّيْلَعِيِّ
الحَنَفِيِّ (ج ١ ص ٣)، و«المجموع» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٤٠٧)، و«المغني» لابن
قُدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ١١٩)، و«بداية المجتهد» لابن رُشْدِ المَالِكِيِّ (ص ٢٦)، و«المفهم»
لِلقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٤٨٦).

قلت: ويسقطُ غَسْلُ البَشْرَةِ مِنَ الوَجْهِ مُطْلَقاً إِذَا نَبَتَ عَلَيْهَا شَعْرُ اللِّحْيَةِ، سواءَ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفاً أَوْ كَثِيفاً؛ أَي: إِذَا نَبَتَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ عَلَى الوَجْهِ سَقَطَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَجِبُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المُشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ؛ فَالمُشَقَّةُ موجودَةٌ فِي تَحْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ^(١)، فيكفي غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، وَلَا يَلْزَمُ تَحْلِيلُهَا^(٢)، لِأَنَّ مَا تَحْتَهُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهاً، وَلِأَنَّ الطَّهَّارَةَ الصُّغْرَى مَبْنِيَّةً عَلَى التَّخْفِيفِ، وَالتَّيْسِيرِ، وَلِذَلِكَ جَازَ فِيهَا

(١) بل ليس من السنة غسل باطن شعر اللحية، ولا إيصال الماء إلى البشرة، بل لا يجب غسل البشرة إن حُجِبَتْ لشعر اللحية، وإلا الأصل غسل البشرة، فلمَّا حجبها الشعرُ انتقل الحكمُ إلى الشعرِ، وهو تخفيفٌ من الشارع على العباد.

وانظر: «الإنصاف» للمرداوي الحنبلي (ج ١ ص ١٥٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي الحنفي (ج ١ ص ٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص الحنفي (ج ٢ ص ٤٨١).

(٢) وأحاديث تحليل اللحية كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٥٥٣)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (ج ١ ص ١١٠)، و«نصب الرأية» للزيلعي (ج ١ ص ٢٦)، و«المسائل» لأبي داود (ص ٤٠).

المسح على الرأس، وعلى الخفَّين، وكانت على أعضاء مخصوصة في الوضوء، وهو قول عامة العلماء^(١)، وهو الرَّاجح.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ»^(٢).

(١) وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (ج ١ ص ٣)، و«تبيين الحقائق» للزليعي الحنفي (ج ١ ص ٤)، و«الإنصاف» للمرداوي الحنبلي (ج ١ ص ١٥٦)، و«رد المختار» لابن عابدين الحنفي (ج ١ ص ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠).

فَقَوْلُهُ: «فَغَرَفَ غَرْفَةً»؛ أَي: بَغْرَفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْغَرْفَةُ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ مَعَ كَثَافَةِ اللَّحِيَةِ، خَاصَّةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَةِ، وَلَوْ كَانَ غَسَلَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ وَاجِبًا، لُنُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَلِّلُ لِحْيَتَهُ، وَ لَمْ يُذَكَّرْ تَحْلِيلَ اللَّحِيَةِ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ تَحْلِيلِ اللَّحِيَةِ.

قلت: وقد جاء في حديث ظاهره غسل ظاهر شعر اللحية^(١)، ولا يجزئ مسحها.

(١) قلت: وهو ردُّ على من قال من العلماء أن شعر اللحية لا يغسل، بل يُمسح؛ كما يُمسح شعر الرأس، والله المُستعان.

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي (ج ٢ ص ٤٨٠)، و«تبيين الحقائق» للزَيْلَعِيِّ الحنفي (ج ١ ص ٣)، و«الإنصاف» للمَرْدَاوِيِّ الحنبلي (ج ١ ص ١٥٦)، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ الشافعي (ج ١ ص ٤١٤)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (ج ١ ص ٨١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (ج ١ ص ٤١٤).

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ رحمته الله قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ
إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَحْيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ»^(١).

قلت: فإذا كان الماء يُقَطَّرُ مِنْ أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ؛ أَي: مِنْهَا كَانَ هَذَا
دَلِيلًا عَلَى غَسْلِهَا فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يَلْزَمُ غَسْلُهَا فِي البَاطِنِ.

قلت: وَكَذَلِكَ يَغْسَلُ شَعْرَ الوَجْهِ؛ فِيمَا عدا اللِّحْيَةَ؛ «كَالعِدَارِ»،
وَ«شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ»، وَ«الشَّارِبِ»، وَ«أَهْدَابِ العَيْنَيْنِ»، وَ«العَنْقَقَةَ»^(٢)؛
فِيغْسَلُ ظَاهِرَهُ^(٣).

(١) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (ص ٣٢٣).

(٢) العَنْقَقَةُ: شَعْرَاتٌ صِغَارٌ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى.

انظر: «الرَّائِد» جُبْرَانُ مَسْعُودٌ (ص ٥٦٧).

(٣) وانظر: «الإِنصَاف» لِلْمَرْدَاوِيِّ الحَبَلِيِّ (ج ١ ص ١٣٤)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ

الحَنَفِيِّ (ج ١ ص ٣).

ومن هنا يجب أيضاً غسل ما استرسل من شعر اللحية، وهو الرّاجح، وهو المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة، وعليه أكثر الشافعية^(١).

قلت: وليس على المتوضئ إذا غسل وجهه أن يغسل جزءاً من رأسه، ولا سائر الجوانب المجاورة للوجه، ولا رقبته، ولا تحت ذقنه، لأن ذلك لم ينقل من السنة النبوية^(٢).

(١) وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (ج ٢ ص ٥٣)، و«الحاشية» للخريشي المالكي (ج ١ ص ١٢١)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (ج ١ ص ٨١)، و«المجموع» للنووي الشافعي (ج ١ ص ٤١٤).

(٢) وقد قال ذلك بعض أهل العلم، وليس بصحيح.

وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (ج ٢ ص ٥٤)، و«المجموع» للنووي الشافعي (ج ١ ص ٤١٦)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (ج ١ ص ٣٣)، و«مواهب الجليل» للخطّاب المالكي (ج ١ ص ١٨٥).

قلتُ: والطَّهارة الصُّغرى مبنيةٌ على التَّخفيفِ، والتَّيسرِ في

العِبادةِ.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ
فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ
غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ،
ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ
بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ
الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْني
الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١).

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٠).

غرفة: بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف، وهي ملء الكف بالماء.

قلتُ: فأخذهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ لِلأَعْضَاءِ الْمُخْصُوصَةِ فِي
الْوُضُوءِ، يَدُلُّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَالتَّخْفِيفِ دُونَ المَبَالِغَةِ فِي إِيْصَالِ المَاءِ فِي
الأَعْضَاءِ فِي هَذِهِ العِبَادَةِ، وَاللَّهُ وِليُّ التَّوْفِيقِ.



سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (٤٩)

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (٤٩)

العقد المخبوء

في أحكام غسل الوجه
في الوضوء

تأليف

عبد صالح بن صالح بن أحمد الأثري

فقر الله له وشهدته وتسلمت

شعراً: أمن وأمان في الأوطان

